

ظلالان عليه ذكره ثم ظهر له انه لم يكن عليه بلزوم المعنى فيه مطلقا ليس له ان يطلع
 فان اطلع عليه فضاؤه لا نه لم يشيع نسخ الاحكام ابدال بالدم والفضاء وذكره
 علي لزوم المعنى مطلقا بخلاف المظنون في الصلاة والصوم **وشهد الخروج منه اي**
الاحرام الحلت او التقصير بلا عنه في رقبته اي عند جواز التعلية الا اذا تفرغ عليه ذكر
في تقبل بلائي يوجب عليه الذي فرضنا في خروج من الاحرام المرنوض بوقت طهقت
 او تقصير **كأن** بيانه قريبا والاني تحليل زوجته ومملوكة اذا احرم واراد ان يلبسها
 فانها يحل ان يفعل ادري **مختلور** من مختلورات الاحرام بفعله بهما فان فعله
 ذلك فانه اي المفعول به يخرج من الاحرام بلا حلت ولا تقصير **فصلية**
 بيان ما احرم به لو احرم شخص بنفسه معين ثم نسي ما احرم به او شك
 فيما احرم به قبل اداء الاعمال اي قبل ان يأتي بفعله من افعال احكامه **شرك**
 اي اخذ بالاحرام وهو اكله فانه وقع به على شيء اخذ به لان غلبة الظن تقوم
 مقام اليقين وان لم يقع شره على شيء لم يمتحج بعمرة احتياطا يخرج من العمرة بيقين
 يقدم احكامها اي العمرة عليه اي الحج ولا يكون فان لا يلبس منه هدي القران تخفيفا
 عليه بسبب الشيطان ولو احرم **بهدى** واحد وهو دم التملح عن مطلق شكه وبلزومه
 ان يقضي حجة وعمرة اي اخطا ان شامع بينهما وان شافق ولو جامع اي قبل
 طواف القرية كان عليه **بهدى** وهما الغنسا دهما بالجمع عليه **فان** للثمانية
 وسقط عنه دم القران واذا جامع بعد طوافها قبل الوقوف فيفسد حجه دون عمرة
 وعليه دم لفساد الحج ودم الجماع في احرام العمرة وعليه قضاء الحج فقط وسقط عنه
 دم القران **ولو اهل شيطان** اي سكين معينين **نسيها** اي لم يعلم انها حجتان
 اربعتان او عمرة وحجة **لزوم القران** ولزومه ايضا **دمه** اي القران وهذا احسان
 وفي القياس يلزمه حجتان اربعتان **فلو احرم من هديتين** لانه محرم باحرام
وعليه قضا حجة وعمرة **تين** لانا جعلناه قارنا بخلاف ما قبله ان لم يعلم ان احرامه
 كالبشيتين واسم اعلم **فصل في مكرهات الاحرام** **مكرهات الاحرام**
الوجوبية **الحج** **او ركعتا او جابت** اي جنسها او ركعتا **المختلور** **والاقتناع**
مطلوب **وقبيل** **اخيار** **منه** اي احرامه كالمكره والناسي والجاهل والجاهل **واختار** الاحرام

مكرهات الاحرام

عن

Copyrighted material

فصل في

عن

Copyrighted material